

## رفع طعن بالنقض

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة طعن بالنقض<sup>(١)</sup> موقعة من الطاعن أو وكيله (أحد أطراف الخصومة) وتشتمل على اسم الطاعن والمطعون ضده (ضدهم) ومهتهم وموطن كل منهم والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن واسم المحكمة التي صدر منها الحكم ورقمه وتاريخه.
- ٢- يقدم الطعن خلال المدة القانونية (٦٠ يوماً) من تاريخ استلام نسخة الحكم أو إعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً في القضايا المدنية.
- ٣- أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف.
- ٤- يكون الطعن في الأسباب التالية:
  - أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للشرع أو القانون أو خطأ في تطبيقه والقانون أو خطأ في تطبيق أي منهما أو تأويله أو لم يبين الأساس الذي بني عليه.
  - ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض.
  - ج- إذا حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
  - د- إذا تعارض حكمان نهائيان في دعويين اتحد فيهما الخصوم و الموضوع والسبب.
  - ٥- في القضايا الجزائية:
    - أ- يجب أن يتم التوقيع على الأسباب المذكورة في العريضة من محام معتمد أمام المحكمة العليا إذا قدم من غير النيابة العامة.
    - ب- يكون الطعن بالنقض خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.
    - ج- إيداع كفالة مبلغ (٥٠٠) ريال من المدعي بالحق المدني والمسئول عنه ومن المتهم في غير حالة العقوبة السالبة للحرية.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة(\*) .
- ٢- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٣- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٤- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

## رسوم نقدية:

- المادة (٢٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

٢١٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء) في الدعوى المدنية.

(١) المادة (٤٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م تنص على ما يلي: (لا يجوز الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية: ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه. ٢- إذا وقع بطلان في الحكم. ٣- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.)  
(٢) صور منها بعدد الخصوم.

---

## الإجراءات:

- ١- تقدم عريضة الطعن بالنقض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة العليا.
  - ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
  - ٣- أن يودع إلى خزينة المحكمة في الدعوى المدنية كفالة قدرها خمسة آلاف ريال وتكون مجزئة عند تعدد الطاعنين إذا قدموا طعنهم في عريضة واحدة وفي الدعوى الجزائية مبلغ (٥٠٠) ريال (حسب البند رقم (٥/ج) في الشروط أعلاه) وأخذ استلام بذلك.
  - ٤- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
  - ٥- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي مع إمكانية استلام إعلان الخصوم.
- 

## زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.